بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (54) كتاب الزكاة (4)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم يا معلم آدم وإبراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا وارزقنا علما نافعا ونعوذ بك من علم لا ينفع أما بعد اليوم إن شاء الله عندنا مسائل في الزكاة تعتبر من أخطر المسائل ومن أحوجها للتحري والتأني وهي زكاة الميراث وزكاة الدين وزكاة العروض هذه المسائل التي تأخذ جانب كبير جدا من اسألة الناس من المناطق التي يعني لأن الأموال العينية أمرها سهل الحبوب والثمار والماشية تحفظ ما جاء فيها ويعني وكذلك العين والدراهم لكن العروض وكذلك الميراث هذي تحتاج إلى نوع نظر وتأمل ورسوخ وتأني نسأل الله أن يفتح لنا من عنده الي وصلنا إليه زكاة الميراث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى

٧ - بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ.

٦٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ ، وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا ، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا. قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ ، فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ . لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ.

نعم هذا قول مالك في الميت الي عليه زكاة يقول أن الرجل إذا هلك معنى هلك مات وهي تستخدم في العربية ليست دائما للذم لأن نعتقد نحن عندنا انطباع أنه إذا قال هلك فلان يعني كأنها ذم وهي إنما هي في لغة الصحابة أنها مرادفة لمات أو توفي{ وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ } (غافر/34 ) فهي مرادفة ولا تدل على ذم المتوفى أن الرجل إذا هلك ولم يؤدي زكاة ماله قال إني أرى أن يؤخذ ذلك من الثلث ثلث المال ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه ولذلك رأيتها تبدَّى على الوصايا يقول مالك هنا أن الميت ما تؤخذ زكاته لا تكون من رأس ماله وإنما تكون من ثلث ماله بخلاف الديون الأخرى الديون للآدميين بمعنى فإنها تكون من رأس المال بمعنى أنها لو استهلكت المال كله ما نبالي لو كان عليه عنده مليون وديونه مليون للناس فنقول للورثة ما بقالكم شي الدين استهلك المال كله هذي الديون الي عند مالك تكون من رأس المال يعني من مجموع المال من جميع المال لكنه في الزكاة لم يجعلها كذلك مع أن الزكاة دين لله عز وجل وإنما جعلها بمنزلة الوصية فحجر الميت أنه ما يُخرج زكاة عنه وقد مات إلا من الثلث ولا يجاوز الثلث ليه ملحظ وهذا أيضا أمر انفرد به مالك وانفرادات مالك كما تقدم في الدرس الماضي في باب الزكاة يوجد له انفرادات كثيرة اختص بها كثير منها وافق فيه الصحابة ويخطي ويصيب لكن في أشياء في هذا الباب بالذات انفرد مذهب مالك بأشياء كثيرة لماذا باقي العلماء ما يقولون إن الزكاة دين ودين الله أحق بالوفاء فتكوم من رأس المال هو مالك لحظ ملاحظ هنا أولاً له قول آخر له قول تفصيلي أن الرجل إذا كان لم يفرط في زكاة سنه واحدة يعني إن هذا يكون من رأس ماله حتى لو استهلك هذا مروي عنه عن ابن وهب وغيره أنه قال إذا لم يفرط ومات قبل أن يخرجها وقد وجبت عليه يعني مثلاً حال الحول وهو في المستشفى أو يعني ما يحيط أو كذا هذا خلاص تخرج من رأس ماله لكن إذا فرط الرجل وأخذ يعبث وتمر عليه الأحوال وهو ما يزكي ثم إذا مات قلنا يله نستهلك ماله كله وليس بماله الآن مال الورثة منذ أن خرجت روحه ليس بماله إلا شي مترتب يعني في المال فنقول الآن يعني يقول مالك يعني نقدم هذا المفرط الي تارك الزكاة ما يزكي ونقدمه على الورثة وهو أصلاً مفرط والمال أصبح لهم كما قال عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ولا تمهل حتى إذا بلغت هنا الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان " أصلا حتى وأنت حي إذا كنت في مرض الموت أو المرض المخوف اصبح مالك تصرف في مالك إلا في الثلث كأنك ميت وأنت ترى مالك الآن ما تستطيع أن تتصرف إلا في الثلث فيقول الآن هنا هو تارك الزكاة ويمكن عليه أحوال يعني سنين وإذا مات يقول آخذها من التركة لا نأخذ من الثلث كأنها وصية فقط هذا واحد الأمر الآخر صرح مالك أنه يخشى من شيء آخر أنه قد يكون الورثة عصبة بعيدين ولو قلنا له أن هذي من راس المال قد يقر على نفسة بزكوات سنين تستهلك المال بقصد حرمان العصبة من الميراث وهذا يكون يعني وجد في عصر الصحابة من يطلق المرأة في مرض الموت حتى لا تشارك الأبناء في الميراث تشارك يطلق الزوجة ورده عمر وقال إن لم ..لأرجمنك كما رجمت العرب أبي رغال فيوجد من يريد حرمان الورثة من الميراث فيعترف اعتراف كاذب ويقول أنا علي زكاة عشرين سنة ما زكيت وتخرج من ماله ويستوفي الزكاة المال وتروح للمساكين والعصبة ما يجيهم شي الناس الأهواء النفوس ما لها حد فلأجل هذه الملاحظ قال مالك قف يوم كان المال أنت تتصرف فيه زك يوم كنت صحيح شحيح والمال عندك زك يوم خرج المال من يدك وخرجت روحك وقف نوقفك على الثلث والباقي يكون دين عليك وهذا يقول بعد مالك إذا أوصى وقال زكوا عني ولا إذا لم يوصي الميت فهو تحت رحمة الله عز وجل ثم رحمة أهله إن أرادوا يطلعون المال وإلا هو المفرط إلا غير المفرط الي عليه زكاة سنة ولم يستطع أن يخرجها حتى عاجله الأجل هذا عند الجميع أن هذا خلاص ما حصل منه تفريط زكاة سنة واحدة وعاجله الأجل وهو في المستشفى ولا مريض ولا ما يستطيع هذا يخرج أما غير هذا ونحن كما أنا سننظر في رحمة الميت ونقول والله هذا المال تعب في جمعة والآن عليه ديون وتبدى على الوصايا الميراث صحيح هذا لكن أيضا ننظر في الميت هذا إن كان متلاعب ولا مفرط وبعدين قال يزكوا بعد موتي نقول لا كما قال عليه الصلاة والسلام ليس لك الآن لفلان الآن للورثة فهذا مراد مالك إذا تفصيل كلام الإمام مالك رحمه الله هو كالتالي واحد ميت لم يفرط في زكاة حول واحد وعاجله الأجل هذا يُخرج من ماله بل من رأس ماله بل لو تجاوز الثلث هذا ما عليه شيء ذمته بريئة ورايته بيضاء ما حصل منه شيء غير هذا الصنف الي مفرط ولا عليه زكاة كثيرة يقول إن أوصى نطلع الزكاة من الثلث في حدود الثلث فقط إن لم يوصي تحت رحمة الورثة إن أرادوا يزكون عنه ولا هو الي فعل بنفسه هكذا ثم إذا جئنا في الثلث نفسه إذا جئنا في داخل الثلث هل نبدي الوصايا للآدميين ولا نبدي الزكاة يقول مالك لا أرى أنها بمنزلة الدين فشوف كلمة مالك الي عندكم الي يقول أراها بمنزلة الدين ليست على ظاهرها أراها بمنزلة الدين مطلقا لكان من رأس المال كله لكن يقول أراها بمنزلة الدين يعني داخل الثلث تقدم على الوصايا لأن الله قال { مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ } هذا كل التفصيل الفهم الي فهمه مالك وأراد أن يغلق الثغرات على الأموات المتلاعبين أو المفرطين وأن يقف في المنتصف بين حق الميت وحق الورثة وباقي العلماء يقولون لا إذا كان ثبت فعلا إن عليه زكوات ما أداها فإنها تخرج منه ودين الله أحق بالوفاء وذنبه في التفريط عليه هو سيعاقبه الله على التأخير والتفريط لكن هذا المال لا يصفوا للورثة ولا يبدأ في الميراث إلا بعد ما قال الله عز وجل في جميع آيات المواريث { مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ } وهذا الآن عليه دين عموم الآية أن عليه دين بل جاء في الحديث اقضوا الله فإن دين الله أحق بالوفاء مثله مثل الي يفرط في أخذ الدين من الآدميين يمكن واحد يتلاعب ويأخذ ديون من الآدمين هذا حتى لو كان مفرط نقضي دينة قبل أن نعطي الورثة شيء ما نقول والله هو الي كان يلعب في المال وهو الي كان يتساهل في الديون ونترك ديونه لا هذا قضاء وديانة ما يحل لهم الميراث إلا بعد قضاء الدين هذا مثله وقول مالك هنا فيه حظ قوي من النظر أنه أراد أن الناس تنتبه وتزكي وإنك تراك إذا مت إن اوصيت لك في حدود الثلث وإذا ما أوصيت تحت رحمة الورثة إن أرادوا يزكون عنك وإن لا هذا فيه تحفيز لأصحاب الأموال أنهم يزكون لأن النفوس طبعت على الشح {وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ } (النساء/128) فكثير من الناس يقول الآن اشتغل في المال وبعدين إذا مت يخرجون من زكاة مالي بل وجد في قضايا عينية وجد من التجار الله يعافينا من كان يغلب عليه هو أهون من ذاك وليس بهين من كان يغلب عليه الشح فلما فتحوا خزانته بعد وفاته وجدوا صرر الزكاة مكتوب زكاة عام ثلاثين ومحطوط كذا ما طابت نفسه أن يخرجها وهو حي وديانته منعته أن يتصرف فيها فمن غلبة الشح عليه وضعها في صرر وكتب زكاة عام كذا زكاة عام كذا وجدوا صرر كثيرة يعني إذا أنا مت ولم أجد المال أخرجوه من حبه للمال يوجد من الناس هكذا الإمام أحمد ليس عنده هذا التفصيل كله وإنما عنده عموم { مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ   
أَوۡ دَيۡنٍۗ }

٦٨٣- قَالَ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا ، أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ ، وَلاَ عَرْضٍ ، وَلاَ دَارٍ ، وَلاَ عَبْدٍ ،وَلاَ وَلِيدَةٍ . حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوِ اقْتَضَى ، الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .

نعم الوارث الي لا اختلاف فيها أن الوارث يبدأ حوله من ملكه للميراث وأنه إذا ورث دين يعني دين على فلان كان للميت ثم اصبح للوارث أو عرض ومعنى العرض ضد النقد العروض هي المتاع يعني ضد النقود أو دار أو عبد أو وليدة ليس عليه زكاة في الموروث حتى يحول على ثمنه إن كان باعه أو اقتضاه الحول ولا يبني الوارث على حول الميت الميت من يوم يموت ينقطع حوله ليه لأن المالك اختلف الآن كان المالك هو الميت واصبح المالك هو الوارث فلذلك الوارث يستأنف حولا جديدا منذ أن يدخل المالك في ملكه

٦٨٤ - وقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجِب ُعَلَى وَارِثٍ ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ ، الزَّكَاةُ . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

إذا هذا الباب زكاة الوارث والموروث الي هو الميت ويحتاج له كما قلت لكم إلى تأمل وتأني ما يؤخذ يعني القدر المشروح اليوم ما يكفي يحتاج أن الإنسان يكثر فيه النظر ويتعمق

٨ - بَابُ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ.

الزكاة في الدين من الوجهين يعني الدين الي لك والدين الي عليك ما أثره في الزكاة وكيف يزكى الدين الي لك والدين الي عليك

٦٨٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ . حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

منها وقال الزهري شهر رمضان نفس الزهري في لفظ آخر أنه في رمضان يعني أنه كان عرف عند الصحابة أن يختاروا شهر رمضان يخرجون فيه الزكوات لأن يعني شهر النفقه و .. كان عثمان رضي الله عنه يخطب على المنبر في أول رمضان أو قبيل رمضان فيقول هذا شهر زكاتكم هذا شهر زكاتكم معناه أن العادة المتبعة أن يكون في موعد سنوي للتجار وللناس يخرج زكاته فيه حتى ينضبط فمن كان عليه دين فليؤد دينه إذا كنت مديون تؤدي الدين حتى تحصل أموالكم أو تخلص أموالكم لأدوا الي عليكم لأن أنت الآن إذا كان في يدك عين دراهم في يدك الآن وعليك دين حال صاحبه ينتظرك فإن هذه الدراهم التي في يدك ليست لك وإنما لصاحب الحق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (مطل الغني ظلم ولي الواجد ظلم ) وكل يوم تؤخر الحق وتمطل وتلوي وأنت واجد وغني أنت الآن ظالم فإذا يقول عثمان المال الذي في يدك وعليك ديون حالة يطالب بها صاحبها هذا المال ينبغي أن يصرف هناك هو في الحقيقة في يدك وليس لك في الحقيقة ليس لك هو مال المسكين الي ينتظرك الي هو الدائن فأدوا الذي في أيديكم يعني الي في ذممكم فأدوا الذي في أيديكم لما في ذممكم حتى يخلص المال الباقي السالم من الحقوق حتى نعرف كم السالم من الحقوق وتأدون زكاته تؤدون منها الزكاة فهذا يدل على أن الدين الحال يمنع الزكاة يعني يؤثر في النصاب ويؤثر في الزكاة لماذا لأن هذا المال ليس لك وإنما هو في عهدتك لصاحبه وهذا هو القول الأظهر أنه هكذا لكن عند مالك أيضا تفاصيل سيأتي بعضها في رواية مشهورة عنه أنه قال أن الدين ما يمنع صنفين السائمة والحبوب والثمار لأن العاملين الي يخرجهم الإمام ما نقل عنهم أنهم يقولون للناس عليك دين ولا ما عليك دين هذي أشياء ظاهرة يتشوف لها الفقراء والناس كلهم يرونها غنم وإبل نخيل زيتون أعناب هذي يخرج زكاتها { وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ} فقال إنما هو العين وعنده تفصيل آخر أيضا مهم يقول إن كان عنده عروض أو عقارات أو إبل أو غنم توفي دينه فإنه يزكي العين هذي العين هذي يجعلها للزكاة ويوفي دينه من العروض ويكون الدين ما يمنع الزكاة لكن هذا الي ما عليه شي الي يسقط الي عليه هو الذي يسقط بيده عروض ولا متاع ما عنده إلا دراهم ناضة يقابلها دين حال هذا كيف نقول له يزكي وهو أصلا صاحب المال يريد ماله فلذلك عثمان يقول أدوا الذي عليكم حتى تخلص أموالكم فنعرف كم الباقي عليكم ونأخذ منه الزكاة أو تؤدون أنتم منه الزكاة ما يخلص المال إلين تؤدي إلى أهل الحقوق حقوقهم حتى تعرف الي لك والي موب لك إلي في عهدتك هذا هو كلام عثمان وحسبك به والحق ما قال عثمان بهذا التفصيل الحق ما قال عثمان رضي الله عنه وعليه الصحابة لأن هذا قاله في خطبة بمحضر من الصحابة والصحابة كانوا متوافرون قبل مقتله رضي الله عنه وهذا عرف عندهم شوش بعض المتأخرين وبعض المعاصرين وقالوا الدين في الذمة والزكاة على العين وجابوا أشياء لكن هذا نحن لا نحيد عن قول عثمان رضي الله عنه بهذي التفاصيل نعم

٦٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ ، أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

أولا نبهنا في الدرس الماضي وقبله أن كتب عمر بن عبد العزيز ينبغي العناية الشديدة بها أولا لأنه هو عالم وإمام هدى وحريص على قضايا عمر وفتاوى عمر جده عمر بن الخطاب نفس عمر بن عبد العزيز إمام بل يكاد أجمع الناس على أنه مجدد المئة الأولى هذا واحد الأمر الثاني أنها كتب عامة للأمصار ولأهل الأمصار ليست شيء خاص إمام هدى يبعث والأمصار فيها علماء وفيها القرون الفاضلة الأمر الثالث أن عمر بن عبد العزيز ما كان يعقد شيء أو ينظم شيء حتى يشاور العلماء ويصدر عن رأيهم معروف عمر بن عبد العزيز عن هذا يشاور العلماء وخاصة علماء المدينة يشاور أكابر العلماء فلذلك كتب عمر بن عبد العزيز لها أهمية خاصة ومالك رحمه الله لحظ هذا الملحظ وأكثر في موطأه من كتب عمر بن عبد العزيز لأهل الأمصار بل في بعض السنن يمكن العمدة على كتاب لعمر بن عبد العزيز حتى الإمام أحمد شديد العناية بهذا ولو أن أحد طلبة العلم جمع الكتب هذي كتب عمر للولاة عمر أصلا خلافته سنتين كتبه للولاة في كافة أبواب الدين والله أن هذا مشروع عظيم جدا لأنه سيكون أصل يبنى عليه شوف مثلا المسألة الخطيرة هذي هذا أيوب السختياني الإمام أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة أولا أيوب معاصر لعمر بن عبد العزيز أيوب يعني أدرك عمر أبو بعده بيسير أيوب السختياني من الطبقة المتقدمة جدا وعمر كتب لمن ؟ لميمون بن مهران المكتوب له هنا هو ميمون بن مهران الإمام إمام أهل الجزيرة الفراتية الي هي بين الفرات فعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه كتب لميمون بن مهران في مالي أناس يقال لهم بني عائشة بني عائشة ناس في تلك الناحية قبض منهم الوليد بن عبد الملك أموال طائلة ظلما فكتب أن ردوا أموالهم إليهم لأن عمر تخصص في مسألة رد المظالم إلى أهلها ثم كتب أنك إذا رديت الأموال إليهم خذ منهم زكاة ما مضى من السنين كلها زكاة السنين كلها ثم أردف ذلك بكتاب آخر وقال لماذا نأخذ منهم السنين كلها وهو إنما كان مال ضمار يعني مال ما يستطيعون الوصول إليه خذ منهم زكاة سنة واحدة وهذا كان بمحضر من العلماء وأهل الأمصار وهذا اصبح سنة في المال الضمار أيش معنى المال الضمار؟ في هامش الأصل قال الضمار من المال مالا يرجى رجوعه مالا يرجى رجوعه أو الذي لا يدري صاحبه يعود أم لا واضح الضمار من المال مأخوذ من ماذا الضاد والميم والراء تدل على غياب ومنه الضمير أيش معنى الضمير ؟ يقول فلان عنده ضمير أيش معنى ضمير الشيء الغائب أي الوازع فمعنى الضمار هو المال الغائب الذي لا يدري صاحبه أيعود إليه أم لا هذا المال الضمار يزكى إذا قيضه صاحبه ورده الله عليه يزكى عن سنة واحدة فقط ولو مكث عشرين سنة وش أمثلة المال الضمار؟ مثل هذا مال أخذوه الولاة ظلما ولا ندري والي عادل يرده أو لا ،أثنين : الأموال التي عند مدين يغلب على الظن أنه ما يوفي ما عاد يوفي يعني إما لأنه معسر ولا المال الي يسمونه في البنوك المشكوك في تحصيله يعني في أموال معدومة ديون معدومة ميؤوس منها وفي ديون مشكوك في تحصيلها **يمكن تجي ويمكن ما تجي هذا ضمار ومثله المجحود واحد عليه دين وجحده قال لا ما تطلبني شي هذا يمكن فيما بعد تستيقض ضميرة ونيته ويقر بعد كم سنة أو عند وفاته لكن الآن ضمار هو ما لا يرجى رجوعه ومثله المال المدفون المنسي يعني دفنه ونسي مكانه خلاص يمكن يهتدي لمكانه يوما ما ومثله مثل هذا وش هو ضابط الضمار؟ الذي لا يدري صاحبه يعود له أم لا يعود هذا الدين ومثله الديون التي على المعسرين بس بشرط ننتبه الآن لكي يتخلص من الزكاة يقول فلان معسر لأ أن يكون الضابط الدين الي على شخص لا تدري هل يرجع أم لا يرجع لأن في أحد ألفاظ كتاب عمر بن عبد العزيز هو الذي فسر وش معنى الضمار ، قال : هو الدين الذي لا يرجى رجوعه أو لا يدري صاحبه يرجع أم لا . فليس كل مدين تقول أزكي سنة واحدة فقط لا المدين الذي بهذا الوصف أما إن كان إنه الآن ما عنده شي أو متوقع شي وأنت يعني في قلبك مرهن أن بيرد لك دراهمك الآن أو غدا هذا ليس ضمار وبعض العلماء وبعض الناس فرق وقال إن كان في ذمة شخص آخر هذا صحيح لأن الآن لا هو في يدك ولا في ذمتك في ذمة شخص آخر وأما إذا كان مدفون منسي هذا مو في ذمة أحد هذا أنت دفنته ونسيته هذا إذا وجدته تزكي عنه السنين الي فاتت يعني فرق بين المال الضمار الي في ذمة مكلف والمال الضمار الي مو في ذمة أحد لكن الأظهر والله أعلم أن الضمار واحد زكاة سنة واحدة ومالك رحمه الله جعل في التجارة سيأتي أنه جعل الدين والعرض سواء نقرأ ونشوف**

٦٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍعَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ

**بهذي الضوابط السابقة له مال وعليه دين بقدر المال هل عليه زكاة قال لا من الضوابط السابقة ألا يكون عنده عروض ألا يكون عنده عروض ومن الضوابط السابقة عند مالك ألا يكون المال سائمة أو حبوب وثمار يعني نعمة ظاهرة فيها والتناسل يكون منها والتكاثر يكون منها مي بمثل الدراهم يكون بهذي الضوابط الآن مثلا آخر ما سألني أحد الأخوة أمس أو اليوم الظاهر أمس فيه عندنا مجموعة كبيرة من الناس صحيح مديون و فقير لكن عنده أموال أموال ليست دراهم عنده إبل أمس واحد من الأخوة يقول عندنا واحد فقير جدا ومعاق يمكن وعليه ديون ونبغى نعطيه الزكاة لكن عنده عشرين ثلاثين من الإبل وفيها وايت وفيها كذا لكن يقول الآن موب بايعها يمكن الآن ما تجيب شي هل هذا من أهل الزكاة هل الدين المال الي عنده هذا هو محل النظر طيب الآن ليش عند الصحابة هذا يأخذ من الزكاة ولا يقال له بع الإبل الي عندك فإن ذهب ما عندك شي نعطيك من الزكاة أما الإبل مثلا عشرين ثلاثين وهذا كثيير في أهل البادية خاصة عنده إبل وهو حالته مرة لكن الإبل هذي موب بايعها أو سواء ما يرغب أو ينتظر شيء أو ما خرجت من نفسه هل هذا ما يعطى وتجد عائلته فقيرة ولذلك أنا قلت لكم مسائل الزكاة الي يشوف الواقع تتنوع الصور بشكل ما تتصوروا كل واحد حالة مستقلة فالأظهر إن هذا مادام يملك المال ما نعطيه إلين نشوف المال هذا يسدد به دينه لين يأكل منه أما يحبس هذا ما يبغى يبيعه هو ويقول عطوني من الزكاة فيها نظر والله هذا هذا قصد مالك وسيأتي لمن قال إن كان عنده عرض نعم**

٦٨٨- قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَعَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ،

**هذا في الضمار يعني**

، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا ، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، سِوَى الَّذِي قَبِضَ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

**يعني إذا كان المال الي حصله أقل من النصاب لكن عنده أموال سابقة لوضمها لبعض يقول هذي فيها الزكاة قال هذا يزكي**

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ

**يعني الي خذاه من دينه قليل وليس عنده ناض الناض معناه الذهب والفضة يعني المال السايل يسمونه تنضيض أي تسييل ذهب أو فضة أو ورق ليس بجامد سائل هذا معنى الناض إذا كان ما عنده شي والدين قليل هذا لا زكاة عليه**

وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى ، فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِك َعَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ،

**عدد الثانية زائدة فإن اقتضى ما تتم به الزكاة يقول لكن يحفظ يعني لو كان الدين قليل الي قبضه وما عنده دراهم يحفظ كم أخذ يسجل أنا أخذت من فلان يوم كذا مثلا ألف ألفين ألف وخمس وهو ما عنده شي يكمل فإن جاه بعد ذلك دراهم من الدين أو غيره يضمه للي قبضة حتى يزكيها**

قَالَ : فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

**يقول فالزكاة واجبة حتى لو كان استهلك علشان كذا يقول يحفظ يحفظ كم أخذ مع ما اقتضى من دينه إذا كان عشرين دينار أو مئتي درهم فعليه الزكاة نعم**

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ،

**على أن**

وَالدَّلِيلُ عَلَى أن الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلاَ يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا . ثُمَّ يَبِيعُهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ،

**جعل مالك المسألتين مثل بعض مع أن الأصل عند مالك عنده آثار عن عمر وغيره في مسألة الي يدير وستأتي إن شاء الله فيقول الدليل على أن الدين قد يغيب سنوات ولا يزكى إلا مرة واحدة هذا خلاف الأصل الأصل أن الزكاة حولية هنا الزكاة تكون عن عشر سنين مرة واحدة فهي اجتهاد خلاف الأصل في كتاب عمر بن عبد العزيز لكن قال مالك لا مثل العروض تكون عند الرجل أعواما ولا يزكيها إلا سنة هذا عى طريقة مالك في التقسيم وستأتي**

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ ،

**عندي العرض** لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعرضِ ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعرضِ ،مفرد مِنْ مَالٍ سِوَاهُ نعم

وإِنَّمَا تخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلاَ تخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

لاحظتم الملحظ الي لحظه يقول زكاة كل شيء منه فالآن عندنا الدين غائب فما نروح نتسلف ونزكي فإذا قبضناه طلعناه زكاته منه كأنا الآن حصلناه نطلع زكاته منه كذلك العرض الآن الي عندي هذا ما يباع ولا شي متربص ثابت هذا إذا أنا بعته يسر الله بيعه بطلع زكاته منه ولا آخذ من شي وأزكي عن شي يقول أن الأصل أن كل واحد زكاته منه مثل الحبوب والثمار زكاتها منها لأن { وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ} السائمة تتناسل كل سنة نزكيها الدراهم الي موجودة في يدي أزكيها الدراهم الي عند واحد مقتدر هذي كأنها وديعة أزكيها كل سنة كأنها في يدي لكن الدراهم الغائبة هذي أروح اتسلف وأزكيها وهي غائبة إذا قبضتها الآن أزكيها منها لأن الأصل أن زكاة كل شيء منه كما أخذنا من القواعد مسألة القيمة وأنك ما تخرج القيمة وأن تمام النعمة وتمام شكر النعمة أن تخرج زكاة كل شيء منه حتى لو الإبل غالية تطلع منها كما قال عمر بن عبد العزيز في أحد كتبه لا تأخذون البرني من اللون ولا اللون من البرني خذوا البرني من البرني واللون من اللون لأن وهذا هو ملحظ مالك في المسألتين كلها مسألة زكاة واحدة في الدين الضمار ومسألة زكاة العروض كما سيأتي التفصيل نعم

٦٨٩- قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُعِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،

هذا الي قلت لكم قبل قليل إذا كان عليه دين لكن عنده عروض كثير من الناس مديونين لكن عنده عقار عنده بيت في بلده عنده إبل عنده غنم عنده متاع عنده شي يبيع هذا يقول مالك ويوفي الدين ويجعل الناض الي في يده يزكيه ويكون ما عنده من الناض إذا كان تجب فيه زكاة يزكيه العروض تكون هي تغطي الدين تقي المال

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوض ِوَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

٩ - بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ.

هذي المسألة الثالثة اليوم وهذي انفرد فيها مالك بشيء خاص به ولكنه يعني يحتاج إلى هو ليس خاص به هو يُروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز كما سيأتي لكن يعني غيره من العلماء الأئمة الستة ما قالوا به أولا مسألة العروض وأنها تجب فيها الزكاة هذه شبه إجماع بين السلف إنما يشوش فيها المتأخرون مثل الظاهرية وابن حزم وبن داوود والألباني الآن ينفي زكاة العروض كلها ويقول ما فيها هذي كلها ناس ما نعتد بهم أصلا في الخلاف الي عليهم الكلام من السلف والصحابة والتابعين والأئمة الستة العروض عليها زكاة عروض التجارة ولكنها ليست أموال عينية الأموال العينية كما أخذنا في أول الباب ثلاثة الدراهم النقود الماشية والحرث . العروض إذا نوى بها التجارة تجب الزكاة في قيمتها لكن العلماء البقية قاطبة يقولون يقوم العروض المنوية للتجارة إذا حال عليها الحول من وقت النية قد تكون للاقتناء وتقلبها للتجارة يبدأ الحول وقت القلب من النية يقومها كل سنة ويزكيها هذا هو القول إلي عند عامة العلماء يقوم العروض المعدة للتجارة أو المنوية للتجارة سنويا ويخرج الزكاة من قيمتها هذي هي طريقتهم مالك رحمه الله على الكتب الي لعمر بن عبد العزيز وغيره قال أن التجار نوعين في تاجر مدير يسميه مدير ويسمونه المالكية إدارة المدير هذا هم أصحاب الحوانيت في الغالب وأصحاب القوافل وأصحاب الاستيراد والتصدير هذول الي أصلا أموالهم تدفع في عروض ومن العروض من قيمة العروض يجيب عروض أخرى وما يتحصل من العروض من النقد يوضع في عروض أخرى طوال السنة يحركون يعني عنده أقمشة قيمة الأقمشة يشتري بها اقمشة قيمة الأقمشة يشتري أقمشة هكذا هذا يدير فهذا لو قلنا ما تزكي لين تمسك الناض الي عندك هو أصلا ما يترك ناض هو يقلب المال هذا يقول مالك مثل غيره من العلماء هذا يقول مالك هذا يقوم كل سنة ويشوف الأقمشة الي عنده أو الأواني أو النعال أو الكتب وتقوم وتزكيها لكن في صنف آخر هذا لا يدير ولكنه عنده أموال نواها للتجارة ولكن متربص إما لسبب يخصه أو لسبب يخص الضرف الي فيه مثل واحد اشترى له أرض والأرض هذي لا ينويها أنه يسكن فيها لكن ينويها متى ما زادت يبتغي فيها فضل الله لكن هذي الأرض قد تبقى سنة سنتين عشر خمس ثمان ما يدري ما يدري متى الله ييسر فيها زبون يناسب ويبيع هو لا يدير المال والناض الي عنده وضعه في الأرض هذي والأرض لا تتناسل ولا تكثر ولا تنمو بنفسها وكما قال في القاعدة قبل قليل ما نلزمه أن يبحث عن أموال أخرى ويزكي الأرض يزكي الأرض منها وفيها لا طلع منها شيء زكاها فعند مالك النوع الثاني هذا الي هو المتربص قد يكون التربص سبب هو يخصه مثلا يقول خلها ماني محتاجها الآن خليها بعدين كثير من الناس هكذا قد يكون فوق طاقته مثلا شراها بسعر غالي وانهار العقار وما تطيب نفسه أن يبيعها بعشر قيمتها ولا بربع قيمتها يعني ما نلزمه نقول بعها علشان تزكي ولا نلزمه نقول قومها كل سنة وزك يمكن بعد خمس سنوات تنتهي قيمتها كله في أصول تحكمنا في الباب في أصول أن الزكاة إذا أنا ما فرطت مثل زكاة الأيتام يقول اتجروا فيها حتى لا تأكلها الصدقة أن الزكاة ما تأكل المال هكذا الزكاة هي تلاحق الي يريد تجميد المال وأن يكون دولة بين الأغنياء فقال هذا المتربص ما نلزمه أن كل سنة يطلع من جيبه للأرض هذي لكن نلزمه متى ما طلع للأرض هذي قيمة يزكيها عن سنة واحدة أو سيارات أو غيره أي متربص واضح الفرق بين الأثنين في تاجر خاصة أصحاب الحوانيت والاستيراد والتصدير والتجار الآن هذا مدير بمعنى أن المال يدور يدور بسرعة حتى في عرف أهل التجارة يسمونه دوران رأس لمال هذا هو الي يقيم سنويا ويزكى سنويا وفي آخر قد يكون تاجر وقد يكون غير تاجر لكن نيته التجارة عنده عقار أو ناقه أو إبل أو سيارة أو سلاح محبوس يتربص به السعر المناسب هو المال ليس للاقتناء هو للتجارة ولكن يتربص به السعر المناسب عند مالك ما نلزمه أن نخرج من جيبه ويزكي نقول متى ما طلعت منه دراهم زكه لو بعد عشر سنين وتزكيه عن سنة واحدة هذا مراده وعنده كتب عن عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب وهذا انفرد به مالك رحمه الله ولكنه محل نظر والله محل نظر بحيث أنه يعني يُرد إلى أصول باب الزكاة أنت تخشى أيضا الي يهربون أن يجمدها في عقارات أو كذا علشان ما يزكي وتخشى أن الطرف الآخر أن يزكي سنويا مثل يوم جاءت مشكلة الأسهم الآن تعلقت طبعا الاسهم الاستثمار فيها قصدي المضاربة فيها هذي قمار لا أشك طرفة عين أن المضاربة الحالية في الأسهم أنها عين القمار بل كما قال الشافعي إن لم يكن هذا القمار فلا قمار في الدنيا لكن في استثمار في الأسهم وإن كان لا يوجد شيء صافي لو وجد مثلا أسهم نقية صافية فيها ربا ولا ودائع بالربا ولا اقتراض ربا والنشاط صحيح قد تضع مالك في أسهم تريد التجارة وبعدين تنهار الأسهم فأنت ملزم إما أنك تبيعها بسعر قليل علشان تزكي ولا تزكي سنويا وهي معلقة ومثل العقار ومثل غيره وأيش يقول الآن دليله

٦٩٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ ،

جواز جواز مصر يعني مثل ما تقول الآن الجمارك أو يعني الي يمرون على الجسر أو على مدخل البلد يأخذ زكواتهم إن كانوا مسلمين أو يأخذ العشور إذا كانوا غير مسلمين لكن ليست المكوس قد يكون الي يأخذونها الولاة بعضها حق وبعضها باطل إن كان زكاة جزية حق أو شيء مقابل شيء وإن كانت مكس مكس هو المال الحرام المحض الي تأخذه كذا مقابل لا شيء تأكل مال بالباطل فهذا كان على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز زُريق بن حيان وبعضهم يقول رُزيق يقول أن رواية أهل الشام تقديم الزاي على الراء ورواية أهل العراق تقديم الراء على الزاي رزيق والأظهر والله أعلم تقديم الزاي أنه زريق بن حيان

فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

يعني كان في المنصب في زمان الولاة الثلاث هؤلاء

فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْن َعَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ،دِينَارًا ،

**واضح مما يديرون مما يديرون من التجارات الي يمر بك عن الجسر أو عن المدخل وعنده تجارات يديرها معناه صاحب قوافل أو صاحب حوانيت خذ منهم من كل أربعين دينار دينار الي هو ربع العشر ربع العشر مما ظهر من أموالهم وهذا أيضا في دليل أن الإمام قد يأخذ من زكاة النقدين وليس فقط السائمة والحرث حتى من زكاة النقدين نعم**

فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ . حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ ،

**يعني الثلث لأجل اختلاف الموازين يقول إلى العشرين هذا النصاب فإن نقصت دون العشرين الشيء اليسير خذ إلين تصل إلى الثلث دينار ثم دعها وهذا ليس عليه العمل الثلث هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الدراهم خمس أواقي فإن نقصت فإن كانت تسعين أو مئة لا تأخذ شيء تسعين أو مئة مسألة إلى الثلث احتياط لا إذا نقصت عن العشرين دينار شيء ولو شيء ولو يسير لا تجب الزكاة لكن هنا عمر غلب الاحتياط لأن ضرب الدينار يختلف فجعل الثلث ثلث دينار وليس ثلث العشرين**

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغ َعَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُث َدِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

**عاد أهل الذمة سيأتي عشور أهل الذمة في آخر الباب واكتب لهم لما تأخذ منهم كتاب إلى مثله من الحول الكتاب هذا يسمونه قديما براءة لأن أخاف أن أعطيه هذا العامل وبكره يطلع لي واحد ثاني ويقول أعطيني الزكاة أو اعطيني العشور فيعطونه براءة يعني أن هذا أدى ويختم تسمى براءة الآن عندنا كلمة الي قلت لكم وأبحث عن أصلها وصار هذا أصلها عندنا لازال اليوم يسمونها بروة أثر أصلها براءة يعني الأئمة من قديم إذا أديت الزكاة يعطونك ورقة أن فلان زكى حتى ما يجي أحد ثاني يبلشك فكانوا يسمونها براءة الآن خففوا الهمز وخلوها واو فيسمونها بروة هذا أصلها لكن الأظهر أن البراءة تعطى للمسلمين وليس لأهل الذمة كأن في وهم نعم أهل الذمة كل ما جو نأخذ منهم وليست حولية أهل الذمة الي يتاجرون عندنا ويقدمون إلى بلادنا بعهد أو أمان هذول كل ما دخلوا نأخذ منهم وسيأتي إن شاء الله**

٦٩١- قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا ، بَزًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ،

**انتبهوا للكلام** الأَمْرُعِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ ، أَنَّ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ **أي زكاه ثم باعه نعم**

ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِب ْعَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ،

**لم يجب لحظة أول شي في كلمة ساقطة** ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ **من يوم أخرج الزكاة هذي ميب عندك** ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ **من يوم أخرج الزكاة ،** فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِب ْعَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، كذا عندكم ولا فيه نقص، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِب ْعَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ ،

فَإِذَا بَاعَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

**فليس عليه إلا زكاة واحدة هذا المتربص يعني عنده يقول وضع الدراهم في عرض وتركه سنين وطال الزمان إذا باعه عليه زكاة واحدة ولا يقيمه كل سنة نعم**

٦٩٢- قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ . ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلاَ مِثْلَ الْجِدَادِ.

**يقول رجل عنده ذهب وفضة فاشترى بهما حنطة وتمر للتجارة ثم أمسك التمر والحنطة حتى حال عليها الحول وهو يريد بها التجارة ثم باعها أن عليه الزكاة حين يبيعها الزكاة هذي حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه يعني إذا كانت فوق النصاب وليس مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد هذا عليه الزكاة منذ ... لأنه امسكها للتجارة سنة حنطة أو تمر نعم**

٦٩٣- قَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلاَ يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

**هذا المدير يقول الي يدير هذا حتى مسألة يعني اختلفوا فيها أصحاب مالك يعني لو فرضنا أن المدير هذا ما نض له طوال السنة ولا ريال يعني ما مسك دراهم وإنما من بضاعة إلى بضاعة من بضاعة إلى بضاعة يعني من قيمة البضاعة في بضاعة أو بضايع كلها ما فضل عنده ولا دينار قال حتى لو كان لا ينض من صاحبه شيء تجب عليه في الزكاة فإنه يجعل له شهر في السنة والأظهر رمضان أو عشر ذو الحجة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة يقوم كل العروض الموجودة المعدة للتجارة والتقويم يكون بسعر الشراء ولا بسعر البيع ولا بسعر السوق ولا ؟ عندنا الآن ثلاث احتمالات : ما أن يكون بسعر الشراء البضاعة ولا بالسعر الي حاطه عليه قد يكون سعر مبالغ فيه أو أقل ولا بسعر السوق يعني السعر الي هو مثل الفرق بين الثمن والقيمة في فرق بين الثمن ثمن الكتاب وقيمته الثمن هو الرقم الي أنا اضعه عليها والقيمة هو ما يسوى حقيقة قد يكون الثمن أقل من قيمته وقد يكون أعلى من قيمته فالقيمة مأخوذة من التقويم كم يسوى الكتاب هذا في السوق والثمن يمكن الكتاب هذا يسوا له خمس مئة ريال وأبيعه عليك بمئة ريال خمسين ريال أو أبيعه عليك بأكثر فالأظهر والله أعلم أن التقويم يكون بسعر السوق لأن هذا هو السعر العادل النهائي كم لو بعت الآن كم بيسوى بغض النظر عن شرائي وبغض النظر عن السعر الي أنا واضعه عليه يعني مثلا اضع على السلع كم لو بعت الآن كم يسوى هذا التقويم يكون بهذا هذا واحد والأمر الثاني أنه ما يقوم الأشياء الثابتة التي لا تدور الآن حنا سميناه مدير أهل الإدارة في أشياء ما تدور مثل الأرفف وآلات الحساب وأجهزة المحاسبة واللوحة والثلاجات يعني الأشياء الثابتة التي هي تعين على التجارة وليست بضاعة ليست معدة للبيع والشراء هذي ما تقوم إذا كنت مثلا صاحب بقالة تقوم البضاعة التي تدور ولا تقوم الثلاجات والطاولات والارفف وأجهزة المحاسبة واللوحات هذي ما تقومها تقوم فقط البضاعة الي على الارفف تذهب وتجيء قال مالك فإذا قومت هذي تسجل الي عندك وبعدين تشوف النقود كم النقد الي عندك الصافي السائل في الحساب ولا في الدرج وتضيفه النقود وتضيف أيضا الديون التي لك أيضا كالودائع عند ناس ليس الضمار تجمع الثلاث هذي كلها وتزكيها والزكاة كما قال عمر بن عبد العزيز قبل قليل كل أربعين دينار فيها دينار ولذلك اسهل طريقة لحساب الزكاة إذا كنت متأكد من النصاب والحول أي رقم تقسمه على أربعين الناتج هو الزكاة أي رقم كان اقسمه على أربعين لأن هي من كل أربعين دينار والأربعين الثانية دينار والعشرين نصف فيكون من كل مئة اثنين ونصف نعم**

٦٩٤- قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ . لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ . تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

**يقول الي يتاجر من المسلمين والي ما يتاجر ما عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا او لم يتجروا ما عليهم إلا صدقة واحدة يعني ما في إلا صدقة حولية باستثناء المتربص المتربص يقول إذا باع ولو بعد سنين يطلع الزكاة**

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ.

٦٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

**طيب هذا أيضا مسألة هي من نفس صلب موضوعنا لكن خارج التفاصيل السابقة التفاصيل السابقة والله أنها بحاجة أن الإنسان يعيدها كم مرة لين يرسخ ويشوف أيش الصواب فيها الكنز ما هو الكنز جاء فيه ذم قال تعالى{** وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي   
سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ **} (التوبة/35-34) هذه المسألة دارت في وقت الصحابة رضي الله عنهم واشتهر أبو ذر رضي الله عنه وغيره لكن هو الذي اشتهر أنه يعرف الكنز تعريف خاص فيقول أبو ذر رضي الله تعالى عنه وارضاه المال الذي يفضل عن قوتك وعن حاجتك وهو من الذهب والفضة هذا كنز وسيكوى بها ظهرك وجنبك لذلك ماذا يفعل أبو ذر إذا جاء العطاء يعني عثمان يوزع العطاء على المسلمين وأبو ذر يقوم مباشرة العطاء سنوي إذا استلم أبو ذر العطاء أول شي يستلم قوت أهله سنة بر أو تمر سنة والزايد من الذهب والفضة يشتري به فلوس الفلوس أيش معناها ؟ هي معادن تستخدم في الأشياء اليسيرة يعني من نحاس ولا من صفر ولا م هذا فكان أبو ذر إن زاد شيء عن قوته يجعله في فلوس لكي يوزعها ولا يستنفقها بس ما يكون ذهب ولا فضة ولا يبقي عنده من الذهب والفضة دينار واحد فاضل عن الحاجة ويقول هذا الزايد هذا هو الي يكوى به جمبك وظهرك وجبينك هذا قوله رضي الله عنه وغيره من الصحابة يقولون الكنز هو الذي لا تؤدى زكاته الكنز الموجود في الآية هو الذي لا تؤدى زكاته حتى قال عمر يروى عن عمر وابن عمر رب مال مدفون تحت الأرض مكنوز وليس بكنز لأنه قد أديت زكاته ورب مال ظاهر وهو كنز لأنه ما أديت زكاته وما أديت زكاته ظهر شره يعني خرج منه الشر وما بقي مباح له لكن هذي المسألة مرتبطة بمسألة مرتبطة بالمقدمات وهي هل في المال حق سوى الزكاة أولا وهل الحقوق الأخرى متعلقة بعين المال ولا متعلقة بالمسلم نفسه المال نفسه إذا أديت زكاته طهر لكن أنت عليك حقوق أخرى يعني من باب حق الإسلام والمروئات والقرابة وابن السبيل هذي حقوق تلزمك أما المال نفسه ما فيه إلا زكاة واحدة نعم**

٦٩٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالكٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ.

**يقول أبو هريرة أيضا هذا المال الحديث مروي مرفوع وثابت مرفوع من كان عنده مال لم يؤدي زكاته سبحان الله إذا كان المرفوع بهذا اللفظ يكون هذا أمر واضح وإلا هو أكثر الصحابة من كان عنده مال لم يؤدي زكاته سيقول هذا المال أنا كنزك إذا هذا تعريف الكنز يمثَّل له يوم القيامة شجاع أقرع الشجاع هو الثعبان أو الحية الأقرع الي يقولون تمرط شعره من كثرة السم الي تجمع في رأسه وله زبيبتان يخرج منه مثل الزبد منتفخ هنا ويطلب صاحب المال الي ما يأدون الزكاة يطلبه حتى يمكنه ثم يعذب به ويقول أنا كنزك لأنه ما أدى الزكاة أعوذ بالله هذا العذاب يكون في البرزخ في القبر ويكون في الآخرة أيضا في العرصات وفي النار هذا هو عذاب من لم يؤدي فالشاهد فيه أنه عرَّف الكنز الذي سيتحول إلى ثعبان أقرع بأنه قال من كان عنده مال لا يؤدي زكاته فإذا أدى الزكاة ذهب منه الشر إن شاء الله ولكن يبقى عليه حقوق هو وليس على ماله عليه هو أيش يقول الله عز وجل {** وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ **} إذا لهم حق أما المال نفسه ما فيه إلا حق واحد لكن أنت ذمتك فيها حقوق وقال الله عن أهل الجنة {** وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ **}**(المعارج/24-25) حق في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم لكن أبو ذر رضي الله عنه لا يعني أنه أخطأ في هذي أبو ذر الفكرة الي كان يؤديها أو يريدها هو أمر عظيم وأنا مرة كنت جمعت مرة آثاره كلها في خطبة اسمها رسالة أبي ذر ودي أنا نعيد سماعها لأن في بعض الناس يسفه أبو ذر مطلقا لا والله نحن سمعنا آثاره حديثه في المسند يعني حتى علاقته بالنبي صلى الله عليه وسلم علاقة خاصة هو كان يريد للناس ألا ينغمسوا في الدنيا فيهلكوا وأن يترفعوا عن الدنيا حتى أنه مرة كان ماسك بباب الكعبة ويقول يا أيها الناس أنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ يعظهم بكلمات عظيمة جدا جوامع فهو رضي الله عنه يريد من الناس ما خلقوا لجمع المال ولا خلقوا لدفن المال ولا خلقوا .. المال هذ مال الله والعبد عبد الله لكن كون أن يقول أي مال يفضل عن الحاجة ستكوى به يعني معناه كأنه يمنع الإدخار مطلقا وأنك ما تبقي عندك شيء في أحاديث ترد هذا في مسألة الإدخار وأن تذر ورثتك أغنياء والنبي صلى الله عليه وسلم يستبقي قوت كذا والله أعلم والي منكم يريد يفقه في هذي المسائل يراجعها قبل أن تكثر عليه المسائل مسألة العروض مسألة العروض يعطيها حقها ويتأمل في قول الإمام مالك التفريق بين المدير والمتربص يفكر فيه كثير ويفكر في الملحظ الي لحظه مالك رحمه الله إن زكاة كل شيء منه والأمر الثاني مسألة الديون الضمار وغير الضمار ومسألة الميراث ولذلك أنا قلت لكم المسائل الثلاثة اليوم الي اجتمعت عندنا وهي كلها تحتاج إلى فرد أن تبدي فيها وتعيد إلين يعني أن تكون بمثابة الرسوخ أسأل الله أن يدلنا على الخير ويوفقنا له ويتوب علينا ونكتفي بهذا صدقة الماشية هذا إن شاء الله يكون في درس مستقل